مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - العدد 02 (العدد التسلسلي 24) أكتوبر 2020 - (ص ص: 253 – 266)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

استراتيجية المشرع الجزائري في تنمية الاقتصاد الأخضر بواسطة التأهيل البيئي والتسويق عن طريق بورصات المناولة

The strategy of the Algerian legislator in developing the green economy through environmental rehabilitation and marketing through handling exchanges

د. عيساني رفيقة [1]

أستاذة محاضرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم (الجزائر)

Rafika.aissani@univ-mosta.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
25 سبتمبر 2020	13 ديسمبر 2020	20 ديسمبر 2020

الملخص:

تهدف الدراسة الى ابراز الجهود التي قامت بها الجزائر في سبيل التحول نحو الاقتصاد الاخضر، مدام ان هذه السياسة اصبحت مطلب عالمي في اطار حماية البيئة وحماية الجنس البشري والتنمية المستدامة عموما. وفي هذا النطاق قد تولى المشرع الجزائري اليات خضراء داعمة لعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء تعلق الامر على المستوى المركزي من وزارات او على المستوى المحلي كما هو الحال بالنسبة لبورصات المناولة والشراكة كاحدى اهم مراكز دعم وترقية نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانتهج بما يعرف بالتاهيل البيئي لهذه المؤسسات حيث تسعى هذه العملية إلى تأهيل المؤسسات ومساعدتها على إنتاج مواد وخدمات محترمة للبيئة وذلك في قطاعات حيوية تشتد المنافسة الدولية.

الكلمات المفتاحية: التاهيل البيئي، الاقتصاد الاخضر، بورصة المناولة والشراكة، المركز الوطني لتكنولوجيات انتاج اكثر نقاء.

Abstract:

The study aims to highlight the efforts made by Algeria to move towards a green economy, as long as this policy has become a global requirement in the framework of environmental protection and the protection of the human race and sustainable development in general. In this scope, the Algerian legislator has assumed green mechanisms in support of the work of small and medium enterprises, whether it comes to the central level of ministries or at the local level, as is the case for the handling and partnership exchanges as one of the most important centers for support and promotion of the activity of small and medium enterprises, and he adopted what Known as the environmental rehabilitation of these institutions, this process seeks to rehabilitate institutions and help them to produce environmentally friendly materials and services in vital sectors that intensify international competition.

Key words: *environmental rehabilitation, green economy, handling and partnership exchange, the national center for more pure production technologies.*

[1] المؤلف المرسل: د. عيساني رفيقة ـــــــــــــــــــــــ *Email: rafika44@yahoo.fr*

مقدمة:

يُعتَبر الاقتصاد الأخضر الشامل اقتصاداً منخفض الكربون أي أنه ذات كفاءة وهو نظيف من حيث الإنتاج لكنه أيضاً شامل من حيث الاستهلاك والنتائج، استناداً إلى المشاركة والتداولية والتعاون والتضامن والصمود والترابط. وهو ينصبّ على توسيع الخيارات والاختيارات فيما يتعلّق بالاقتصادات الوطنية، باستخدام سياسات حمائية مالية واجتماعية هادفة ومناسبة، وتدعمه مؤسسات قوية موجَّهة بشكل محدّد نحو الحفاظ على ''الحدود الدنيا'' الاجتماعية والإيكولوجية. ويدعم الاقتصاد الأخضر الشامل المساواة في الحقوق بالنسبة للرجال والنساء، وخصوصاً الفئات الفقيرة الضعيفة وموجَّهة للموارد الاقتصادية، والخدمات الأساسية، والملكية والرقابة على الأرض وغيرها من أشكال الملكية، والإرث، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيات الجديدة المناسبة والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل المتناهي الصِغر، على النحو المعبَّر عنه في الهدف الأول للتنمية المستدامة[1].

وبشأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان. وقد برز مفهوم الاقتصاد الأخضر على المستوى العالمي في سنة 2012 عندما انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في ريو دى جانيرو، البرازيل، وكان المحور الرئيسي لموضوعاته "اقتصاد أخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر". وأقرت الوثيقة الختامية "المستقبل الذي نصبو إليه"(*A/RES/66/288*) وجود "نُهُج ورؤى ونماذج وأدوات مختلفة متاحة لكل بلد، وفقاً لظروفه وأولوياته، لتحقيق التنمية المستدامة" (الفقرة 56)، وسلّطت الأضواء على نهج الاقتصاد الأخضر كأداة هامة لتحقيق التنمية المستدامة.

هذا وانه من اجل بناء اقتصاد اخضر وصديق للبيئة كان لابد ان تنطلق المرافقة البيئية او الخضراء للعملية من النواة الاولى للاقتصاد عموما الا وهي المؤسسة وبالضبط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وبالتالي فانه في اطار الدراسة حاولنا الاجابة عن الاشكالية الرئيسية المثارة بمناسبة هذا الموضوع وهي معرفة ماهي الاستراتيجية الجزائرية لوضع سياسة صناعية بيئية في سبيل تنمية اقتصاد اخضر؟

وهنا قسمنا الورقة البحثية الى مبحثين: من جهة قمنا بدراسة الاستراتيجية المشرع الجزائري في تنمية الاقتصاد الاخضر بواسطة التاهيل البيئي ومن جهة اخرى حاولنا تسليط الضوء على دور ومساهمة "المركز الوطني لتكنولوجيات انتاج اكثر نقاء" و"بورصة المناولة الصناعية والشراكة" في التاهيل البيئي للمؤسسات.

المبحث الاول: استراتيجية المشرع الجزائري في تنمية الاقتصاد الاخضر بواسطة التاهيل البيئي

في هذا الاطار لابد من معرفة السياسة المتبعة من قبل المشرع الجزائري من اجل تنمية الاقتصاد الاخضر بواسطة التاهيل البيئي وذلك يتطلب من جهة تحديد انواع المؤسسات التي تعد مشروعات للتاهيل البيئي ثم الإجراءات القانونية والاقتصادية المتبعة في مجال التاهيل البيئي للمؤسسات.

المطلب الاول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محور مشروعات التاهيل البيئي

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا حيويا واستراتيجيا في تطور اقتصاديات الدول المتطورة وبرزت اهميتها بشكل كبير في النشاط الاقتصدي والاجتماعي في اطار الفكر الاقتصادي بظهور كتاب البروفيسور شمكولر *Small is betiful* وبهذا اصبحت هذه المؤسسات تفرض تواجدها في الحياة الاقتصادية باعداد هائلة باعتبار ان نشاطها مكمل للمؤسسات الكبرى مصدر للتجديد الدائم ومثالا للديناميكية الصناعية بالاضافة الى القوة المحركة للابداع والابتكار في فروع الانتاج بل هناك من يعتبرها الحاضنة الاولى للرياديين والمبدعين[2]، واذا تم البحث في النسب المئوية العالمية فاننا سوف نجد ان هذا النمط من المؤسسات تساهم في مابين 60 و95 في المائة من الانتاج العالمي ومن الصادرات العالمية للمواد المصنعة ومن اجمالي القوة العاملة وتوفير فرص العمل.

وهنا يتدخل دور المناولة الصناعية من جهة اخرى وهي احدى العناصر الاساسية في التنمية الصناعية فاعتبارها احدى الاساليب الرائدة في سبيل تحقيق التخصص والتركيز لذلك فان الدول المتطورة تعمل على انتشار هذا النظام نظرا للادوار الهائلة التي يتيحها خاصة في اطار تنمية الاقتصاد الاخضر بالشكل التالي:

- حيث تعمل هذه المؤسسات الصغيرة في ظل المناولة الصناعية على انتاج كميات واجزاء حسب طلبات التعاقد بتكلفة اقل وجودة اعلى مقارنة في ما لو تم انتاجها في الشركات (الام)
- يساعد هذا النظام على الاستغلال الامثل للطاقات المتاحة وتاهيل الوحدات الصناعية بما يزيد من قدرتها على تصدير منتجاتها.
- تعتمد عموما هذه المؤسسات على تكنولوجيا حديثة ومتطورة عدة ما تكون تكنولوجيا نظيفة.
- يساعد نظام المناولة الصناعية على توسيع دائرة التصنيع المحلي عن طريق احلال المنتجات الوطنية محل الواردات.

كما انه بالنسبة لمفهوم التاهيل البيئي واهدافه:

فهو التأهيل الاقتصادي والصناعي للارتقاء إلى مصاف المنتجات العالمية العالية الجودة والمحترمة لسلامة البيئة وصحة الإنسان، حيث يلزم المشروع كل أصحاب المؤسسات ومنتجي الخدمات على توفير مواد استهلاكية غير ملوثة مما يساهم في تغيير أنماط الاستهلاك في اتجاه الاستدامة ودفع الصادرات الوطنية واكتساب مزيد من الأسواق الخارجية للبلاد[3]، بالإضافة لحماية المستهلك والمحيط، وكذا وضع إطار تنظيمي ومؤسساتي للعلامة البيئية. ويقصد بالعلامة البيئية تلك العلامة التي تطبق على المنتوج الذي يروج داخل البلاد والذي من شانه أن يحمي المستهلك من مضار السلع غير المحترمة لقوانين الصحة والبيئة، مثال ذلك العلامة البيئية التي وضعها الاتحاد الأوروبي.

اما بالنسبة لاهداف التاهيل البيئي فانه تسعى هذه العملية إلى تأهيل المؤسسات ومساعدتها على إنتاج مواد وخدمات محترمة للبيئة وذلك في قطاعات حيوية تشتد المنافسة الدولية بشأنها كالنسيج والصناعات الغذائية والسياحة ومواد التنظيف، ولا جدال حول أهمية المواصفات البيئية الصحية في تطوير قدرات المؤسسة الاقتصادية من حيث تخفيف عبء كلفة الإنتاج وتنمية جاذبيتها في أسواق الاستهلاك حيث أصبحت الجوانب الصحية والبيئية معايير أساسية لاقتناء منتج دون غيره.

كما أن هذه العملية تهدف لتحقيق لعدة جوانب منها:

- النهوض بالانتاج الصناعي النظيف
- تكوين أطر المؤسسات الصناعية في مجال التصرف والتدقيق البيئي والتحكم في استهلاك الطاقة.
- تقديم الإحاطة الفنية للمؤسسات الصناعية في مجال تطوير طرق الإنتاج والتحكم في الموارد.
- تنمية القدرات الوطنية في مجال التصرف البيئي ؛

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية والاقتصادية المتبعة في مجال التاهيل البيئي للمؤسسات

تبنت الجزائر لأجل تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية، التي ترمي إلى تكريس التنمية المستدامة وتحقيق النمو الاقتصادي الأخضر عن طريق بعث التنمية الاقتصادية لإنشاء الثروات، ومناصب الشغل ومكافحة ظاهرة الفقر ؛ والحفاظ على الموارد الطبيعية المحدودة كالمياه والأراضي الفلاحية، والغابات والتنوع البيئي ؛ تحسين الإطار المعيشي للسكان من خلال تسيير أمثل للنفايات، وعمليات التطهير ومختلف الشبكات. وتحقيق هذه الأهداف تطلب الأمر وضع تدابير قانونية ومؤسساتية.

1- الإجراءات القانونية المتبعة في مجال التاهيل البيئي للمؤسسات:

أ- الإجراءات القانونية المتبعة في مجال التاهيل البيئي للمؤسسات على مستوى الجهاز المركزي:

تماشيا مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد بستوكهولم سنة 1972، استحدثت الجزائر اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974 وكانت أول جهاز مركزي متخصص في حماية البيئة[4].

اما حاليا فانه يتم الاهتمام بمواضيع البيئة بواسطة وزارة البيئة والطاقات المتجددة التي تسعى من خلال مديرية تنمية، ترقية وتثمين الطاقات المتجددة، إلى إعداد الاستراجية الوطنية للطاقات المتجددة والسهر على تطبيقها، وهذا بموجب النصوص التشريعية والتنظيمة الصادرة في 25 ديسمبر 2017.

ومن خلال المهام الموكلة إليها في الفصل الخاص بالطاقات المتجددة[5] تسعى الوزارة الى تحسين طرق معيشة المواطن الجزائري من خلال ضمان بيئة نظيفة وصحية والحفاظ على الموارد الطبيعية لفائدة الاجيال الحالية والقادمة وتحقيق استهلاك مستدام.

لقد أصبح الاقتصاد الأخضر ضمن اهتمامات وزارة البيئة والطاقات المتجددة من خلال الاستراتيجية الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة، والتي تهدف من جعله دافعا حاسما لتطوير موارد البلاد وتنويعها خارج المحروقات وتعميم استعمال الطاقات المتجددة في إطار التحول الطاقوي.

ومن خلال هذه الاستراتيجية تحرص الوزارة، على تشجيع الأخذ بتكنولوجيا سليمة بيئيا والبحث والابتكار لدعم الاقتصاد الاخضر والتدويري الذي كان محور الجلسات الجهوية – البليدة، بومرداس، غرداية- حيث كانت هذه الجلسات فرصة لتحليل الوضعية الراهنة والمبادلات المبتكرة وتحديد الفرص التي يمكن اعتمادها بشكل مشترك ومتساوي في إطار نظام اقتصادي دائري متكامل ومتناسق يساهم في تحقيق النمو الاقتصادي ويساعد على مكافحة التغيرات المناخية.

وانطلاقا من هذه المكتسبات لمواجهة التحديات البيئية وكذا تكييف المنشآت وكيفية تسيير المؤسسات بما يتوافق مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الجديدة، فتحت وزارة البيئة والطاقات المتجددة أبوابها أمام حاملي الأفكار والمشاريع المبتكرة من جامعيين، باحثين مهنيين، إقتصادين ومن مجتمع مدني لتجسيدها على أرض الواقع مع مرافقتم ودعمهم لإنشاء مؤسساتهم الخاصة من خلال إطلاق دعوتين في سنة 2019 إلى مشاريع إبداعية متميزة[6] حول مواضيع مستقبلية في الطاقات المتجددة والإقتصاد التدويري من أجل دفع التنمية المحلية خصوصا في المناطق الجنوبية والمعزولة

ب- الإجراءات القانونية المتبعة في مجال التاهيل البيئي للمؤسسات من حيث النصوص التشريعية والتنظيمية:

إن اهم تشريعات حماية البيئة في الجزائر تمثلت في القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة، الذي نص على أن " المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق إجراءات حماية البيئة" ؛ ثم قانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، الذي عدل بقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 والمتضمن النظام العام للغابات، والنصوص التنظيمية المطبقة له، ثم صدر القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الذي تمت المصادقة عليه في 15ديسمبر 2001، والذي نص على ضرورة تقليص إنتاج النفايات والوقاية منها، وتثمين هذه النفايات بإعادة استخدامها أو رسكلتها، كما أقر ضرورة إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة هذه النفايات، كما جسد مبدأ مسؤولية المنتج عن النفايات التي يخلفها.

ثم صدر القانون المتعلق بجودة الهواء وحماية الجو، الذي ينص على حتمية قيام السلطات العمومية بالرقابة على جودة الهواء على مستوى التجمعات الكبرى إعتمادا على أدوات التخطيط المتمثلة في المخطط الجهوي لجودة الهواء *PRQA*؛ ومخطط حماية الجو *PPA*؛ ومخطط التنقل الحضري *PDU*.

ليأتي في الأخير قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، ويتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تنص المادة الثانية منه إلى: تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة؛ ترقية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة ؛ إصلاح الأوساط المتضررة ؛ ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة واستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء ؛ دعيم الإعلام والتحسين ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في حماية البيئة.و كذا المادة 76 و77[7] منه التي تشير الى انه تستفيد من الحوافز المالية والجمركية المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها او منتوجاتها بازالة او التخفيف من ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في جميع اشكاله، كما يستفيد كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بانشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة

واخر ما تتطلع اليه وزراة البيئة والطاقات المتجددة قبل سنة 2022 وابرام اتفاقية البرنامج الاقليمي مع الاتحاد الاوروبي *SWICH MEDII* لتشجيع الاقتصاد للانتقال الى انماط الاستهلاك والانتاج المستدامين والاقتصاد الاخضر تنفيذا لبرنامج الامم المتحدة للبيئة لسنة 2016.[8]

2- الاجراءات الاقتصادية المتبعة في مجال التاهيل البيئي للمؤسسات:

إن الإستراتجية المتبناة من الجزائر في إطار حماية البيئة إرتكزت في شقها الاقتصادي على: الجباية البيئية، تحويل الدعم أو رفعه.

فالجباية البيئية عبارة عن اقتطاع نقدي جبري تفرضه الدولة على المنتج كعقوبة له نظير تلويث البيئة[9]، إن هذه الأموال تذهب للبحث عن تكنولوجيا نظيفة بيئيا، وقد عرفها وزير البيئة شريف رحماني ..."لقد اتفقنا مع أصحاب المؤسسات أن يدفعوا مبلغا معينا من المال مقابل ما يقومون به من تلويث... إذ تجاوزت مخلفاتهم الحد المسموح به حتى يساهموا بطريقة ما في تحمل تكاليف إعادة التأهيل البيئي ."هذه الإرادات تذهب إلى الصندوق الوطني للبيئة إزالة التلويث، وميزانية البلدية، والميزانية العمومية. وقد تم فرض هذه الرسوم من خلال قوانين المالية لسنوات: 1991، 2000، 2002، 2003 وتتعلق بالنفايات الصلبة، والسوائل الصناعية وتسرب الغازات والنشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة. بالإضافة إلى بعض التدابير الأخرى كالرسوم البيئية التي نعتبرها من أهم الوسائل الردعية في عملية حماية البيئة، انطلاقا من مبدأ "الملوث – يدفع" "*pollueur- payeur*"، حيث تعتبر الرسوم البيئية الأداة الأساسية في تطبيق هذا المبدأ. وقد استحدثت مجموعة من الرسوم منها: الرسم على الأكياس البلاستيكية، الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة والخطرة على البيئة، الرسوم الخاصة على الإنبعاثات الجوية، الرسم على الوقود.، الرسم على الانبعاثات السائلة الصناعية، الرسوم على النفايات الصلبة.

وفي مجال الدعم الحكومي: في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي للفترة من 2001-2004 بلغت حصة الاستثمارات في القطاعات البيئية حوالي 28.9 مليار دينار جزائري. تم وضع برنامج وخطط وطنية يتم من خلالها تقديم الدعم المالي والتقني للمؤسسات الراغبة في الحصول على شهادات مطابقة للمواصفات الدولية المتعلقة بالبيئة بالذكر على سبيل المثال: ISO14000، 14001، 14065، 14064، 14067 ؛ في هذا السياق أعتمد برنامج بيئي وطني يمتد من سنة 2001 إلى 2010، يدعم فيه الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث. المؤسسات التي تحترم المعايير البيئية عند الإنتاج أو تقديم الخدمات.

كما تم أيضا إدماج الرسم الإيكولوجي منذ 2005 انطلاق من تكريس مبدأ "على من يلوث البيئة أن يدفع الثمن" وفي السياق نفسه ثم إدراج الرسم البيئي في قانون المالية لسنة 2005. بالاضافة لجملة من القوانين البيئية الأخرى.

المبحث الثاني: مساهمة المركز الوطني لتكنولوجيات انتاج اكثر نقاء وبورصة المناولة الصناعية والشراكة في التاهيل البيئي للمؤسسات

وفي هذا الاطار لابد من الاشارة الى اهمية بعض المكنزمات التي وضعها المشرع في سبيل المرافقة الفعلية لعمليات التاهيل البيئي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء تعلق الامر عند بداية نشأتها وهنا يمكن الاشارة الى الدور الذي يلعبه المركز الوطني لتكنولوجيات انتاج اكثر نقاء، او حتى بعد نشاتها بواسطة نظام الجمعيات او ما يعرف ببورصة المناولة الصناعية والشراكة الموزعة على التراب الوطني.

المطلب الاول: مساهمة المركز الوطني لتكنولوجيات انتاج اكثر نقاء في التاهيل البيئي للمؤسسات

تم انشاء سنة 2002 تنفيذا لقانون البيئة لسنة 1983 "المركز الوطني لتكنولوجيات انتاج اكثر نقاء"[10] *Le Centre National des technologies de Production plus propre* (*CNTPP*) وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

وهو في اطار تنفيذ السياسة الوطنية لحماية البيئة خاصة في مايتعلق بتخفيف اشكال التلوث والاضرار الصناعية في مصدرها كلف هذا المركز بالمهام التالية[11]:

- ترقية مفهوم تكنولوجيات اكثر نقاء وتعميمه والتوعية به
- مساعدة مشاريع الاستتثمار في تكنولوجيات انتاج اكثر نقاء وتعميمه والتوعية به
- تزويد الصناعت بكل المعلومات المتصلة بصلاحياته في مسعاها من اجل تحسين طرق الانتاج عبر الوصول الى تكنولوجيات اكثر نقاء وبالحصول على الشهادات المرتبطة بذلك.
- تطوير التعاون الدولي في ميدان تكنولوجيات اكثر نقاء [12]،

كما يتكون هذا المركز من الاقسام التالية:

قسم الدراسات والتقييمات الذي يعمل على:

- وضع دراسات مستقبلية في مجال الإنتاج الأنظف
- تقييم المسؤوليات البيئية للقطاع الصناعي
- بدء أو تنفيذ أو المساهمة في إجراء التشخيصات البيئية
- إجراء دراسات تهدف إلى تسليط الضوء على فرصة الاستثمار في مجال الإنتاج الأنظف ؛
- اكتساب الخبرة في مجال البيئة الصناعية.

قسم التطوير البيئي:

- ضمان مراقبة تكنولوجية للإنتاج الأنظف ؛
- مساعدة الوحدات الصناعية في اعتماد تقنيات الإنتاج الأنظف وكذلك نظام الإدارة البيئية ؛

- مساعدة ودعم المشاريع الاستثمارية في تقنيات الإنتاج الأنظف
- منح ملصق بيئي إلى أنظف الصناعات
- دعم الوحدات الصناعية في عملية الحصول على الشهادات البيئية.

قسم الاتصالات والتوعية:

- تنفيذ مشاريع إرشادية رائدة في موقع إنتاج صناعي أنظف
- تصميم وتنفيذ برنامج توعية وتعميم لتقنيات الإنتاج الأنظف
- تنظيم دورات تدريبية في مجال الإنتاج الأنظف
- انشاء نظام معلومات ونشر المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالإنتاج الأنظف.

كما يضع هذا المركز في متناول المقاولين والصناعيين والمبتكرين مجموعة من الاوراق الفنية التي تجعل من نشاطاتهم صديقة للبيئة عن طريق برنامج مدي كلين.

ان هذا المركز حاليا ينشط بشكل جيد ومكثف الى جانب وزارة البيئة والطاقات المتجددة بحيث يتضمن موقعه الرسمي جميع المعلومات التي تساعد اصحاب المؤسسات الناشئة ان تنتهج اليات الابتكار والاقتصاد الاخضر، وذلك مثلا وضع تحت تصرف المقاولين الجدد كتب تسمح لهم بالاطلاع على كيفيات خوض هذا المجال (دليل اسس لعملك التجاري الصديق للبيئة – استبيانات المشروعات الخضراء – دراسة حالة للانشطة والتصاميم الصديقة للبيئة)

ومن بين هذه النشاطات مثلا[13]:

1-تتويجا لالتزام الجزائر بعملية تطوير وتنفيذ برنامج العشر سنوات بشأن أنماط الاستهلاك المستدام للإنتاج (*MCPD*) الذي اعتمدته قمة 20 + *RIO* ، بدعم من هذا برنامج *SwitchMed* الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.*UNEP* ، تم إعداد تقرير نهائي متأصل في معالجة الزيوت المستخدمة في الجزائر بواسطة *CNTPP* في مايو 2015 كجزء من الإطار.يحدد هذا التقرير الحلول المقترحة لتحسين إدارة زيوت المحركات المستعملة في الجزائر، وفقًا لخطة إدارة الزيوت المستعملة الوطنية.

2- تم اختيار المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأنظف (*CNTPP*) كنقطة اتصال وطنية لتنفيذ أنشطة دعم ريادة الأعمال الخضراء في إطار برنامج الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) التي تشرف على مشروع"*MED TEST II*" ، بشأن تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدام وبهدف تحقيق أحد أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر(*SDGs*) ، فهي مبادرة إقليمية متعددة الأبعاد، تم تمويلها من قبل الاتحاد الأوروبي.

وان الهدف من *MED TEST II* هو مزيج من ثلاثة مكونات، لتقديم الدعم والمساعدة للصناعة، وظهور ريادة الأعمال الخضراء، والمجتمع المدني وصناع القرار السياسي وهناك ثمانية

(08) دولة من دول البحر المتوسط مستفيدة من برنامج *MED TEST II* الذي ينتشر على مدار عامين.

وفي الجزائر، فقد حضر أكثر من مائة شركة من جميع الفروع أسبوعًا من المعلومات والتوعية لشرح الفوائد التي يمكن جنيها من تطبيق مشروع *MED TEST II*. يتضمن ذلك المساعدة الفنية لتمكين الشركات من إدارة استهلاك المواد الخام والموارد الطبيعية بكفاءة (الطاقة والمياه)، بهدف تحسين الوضع الاقتصادي والبيئي. وتحقيقا لهذه الغاية، أعربت حوالي عشرين شركة في قطاع الأغذية الزراعية عن اهتمامها الكبير بالمشاركة في هذا البرنامج. في نهاية الدورة، لن يكون هناك سوى اثني عشر شركة تقدم التزام الإدارة العليا بنهج *TEST* ، أي "نقل التقنيات السليمة بيئياً." حيث يتم دعم الشركات المختارة في استراتيجيات الترقية الخاصة بها فيما يتعلق بحماية البيئة وتحديد منهجية للوقاية من المنبع بالنسبة للشركة، وهي تقليل تصريف السوائل والنفايات إلى الحد الأدنى، وتوفير الموارد، والحد من تكاليف التشغيل للتحرك نحو تحسين استثمارات الشركة وتنفيذ شهادات14001 ISO و50001 ISO.

المطلب الثاني: مساهمة بورصة المناولة الصناعية والشراكة في التاهيل البيئي والتسويق للمؤسسات

الفرع الاول: مفهوم بورصة المناولة والشراكة

ان هذه البورصات[14] هي عبارة عن مركز او بنك للمعلومات التقنية والترقية وربط العلاقات حول القدرا والاساليب والاختصاصات الانتاجية او الخدمات الصناعية على شكل هيكل مستقل والهدف منه سهيل التقارب بين العرض والطلب في اشغال المناولة الصناعية سواء كان ذلك على المستوى الوطني او على مستوى الدولي.

وتعود نشاة هذه الفكرة الى سنة 1960 بفرنسا في اطار مجموعة المصالح الاقتصادية التي كانت تجمع 11 مؤسسة مختصة في تحويل الحديد (حيث كانت هذه المؤسسات متجاورة ويملكون جميع التجهيزات غير انهم يفتقرون لاليات الانتاج والتسويق كما انهم لا يعرفون بعضهم وقاموا بتبذير امكاناتهم هذا ما ضطرهم الى تاسيس جمعيات مهنية للاستفادة الجماعية بينهم)، هكذا وقد تجسدت الفكرة سنة 1961 في لوران الفرنسية حيث قامت السلطات العمومية باطلاق مبادرة انشاء حوالي 20 بورصة للمناولة الصناعية والشراكة. ثم انتشرت الفكرة في مختلف الدول الاوروبية ونظرا لاهميتها تحصلت على الدعم من منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية لتنتشر في الدول النامية مثل الهند، تركيا، تونس...و في الجزائر فقد الاهتمام بموضوع البورصات في اطار مشروعين:

- مشروع *ALG/PNUD-DP/90/001* الموقع في سبتمر 1990 والمخصص لانشاء بورصة المناولة والشراكة الجزائرية.

– مشروع *ALG/PNUD/95/004* الموقع في 1996/10/09 والمخصص لانشاء بورصة المناولة والشراكة للشرق ومقرها بقسنطينة وبورصة المناولة للغرب ومقرها وهران.، وادمج تاليه بعدها بورصة المناولة والشراكة للجنوب بغرداية بمبادرة من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وهي ذات نظام الجمعيات بحيث انها تخضع للقانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 والمتعلق بالجمعيات،

الفرع الثاني: دور بورصة المناولة في مرافقة المشاريع الابتكارية ودعم الاقتصاد الاخضر

حيث ان هذه البورصات من خلال الاليات التي تعتمدها فانها اولا وقبل كل شئ عبارة عن بنك للمعلومات التي تهم المؤسسات في شتى الميادين (حول الشركاء الصنعيين على المستوى الوطني او على المستوى الدولي، معلومات حول التظاهرات التسويقية والمعارض، حول مختلف الخبراء والمستشارين، الصفقات العمومي وتاريخ انعقادها، طلبيات المناولة في مختلف القطاعات...)

وهكذا فان هذه البورصات تعمل على تجسيد عدة اهداف[15] من ضمنها:

– برامج خاصة ومكثفة لفائدة المؤسسات الناشئة عن طريق المرافقة لمدة سنتين تضع في متناولاها كل امكانات الترابط في مجال التسويق والمبادلات التجارية، وذلك من خلال المشاركة في مختلف المعارض الوطنية والدولية حيث تبرز اهمية التوعية الخضراء التي تقوم بها هذه الاخيرة لفائدة المؤسسات الناشئة حتى تتمكن من الاصطفاف على المستوى الدولي.

– تقديم المساعدة والاستشارة في التشيير وخصوصا في الادارة الخضراء.

– تعمل على ترقية المنتوج الوطني والمساهمة في تغطية الاسواق الداخلية بواسطة نسبة النوعية/السعر.

خاتمة:

ان عملية التاهيل البيئي للمؤسسات في الدزل المتقدمة تعد امرا طبيعيا في اسمرارسة نشاطها وتاتي أهمية التأهيل البيئي للمؤسسات لتوعيتها بضرورة تحمل المؤسسات للمسؤولية البيئية لنشاطها، والأخذ بالبعد البيئي في تحديد سياساتها وتنفيذها حتى لا تتسبب في التدهور البيئي والأخطار الناجمة عنه، من هنا تستدعي ضرورة إدراج محور خاص بالبيئة ضمن محاور برامج تأهيل المؤسسات والذي أصبح ضرورة وليس خيارا، خاصة في ظل الأزمات الراهنة سواء المالية أو الاقتصادية، أو البيئية بكل أبعادها، وأيضا في ظل التوجه العالمي لتحقيق النمو الأخضر وهكذا فانه من أجل تحقيق التنمية الصناعية المستدامة على المدى الطويل وتحسين صحة المواطن لابد من:

- **تنفيذ الإجراءات التي تم تحديدها من الخطة الوطنية لإدارة النفايات الخاصة**
- **مراقبة توليد تدفقات مختلفة من خلال تحقيق السجل الوطني للمنشآت المصنفة.**
- **تنفيذ برنامج مكافحة التلوث الصناعي**
- **تحقيق المسؤولية الصناعية من خلال:**
- **إنشاء برنامج الوقاية من المخاطر التقنيات التكنولوجية من خلال تطوير السجل العقاري الوطني.**

الهوامش:

[1] – تقرير برنامج الامم المتحدة للبيئة 2016/05/05.

[2] – زايري بلقاسم، العناقيد الصناعية استراتيجية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد07/2007 ص 169

[3] – الاستاذة منيرة سلامي، اشكالية التاهيل البيئي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو تحقيق الاقتصاد الاخضر *https://manifest.univ-ouargla.dz/archives/faculté-des-sciences-economiqes*

[4] – وفي أوت 1977 تم حل هذه اللجنة وتحويل مصالحها إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، ولم يتبع مرسوم إنشاء هذه الوزارة أي نص يوضح صلاحياتها، مما أضفى عليها طابعا شكليا محضا. وبعد التعديل الحكومي لسنة 1979، أحدثت كتابة الدولة للغابات والتشجير، وانحصرت صلاحياتها في حماية البيئة، ولم تعمر إلا سنة واحدة ليعاد تنظيمها بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي.وفي شهر جويلية 1983 تم تأسيس الوكالة الوطنية لحماية البيئة *ANPE*، ونتيجة لعدم الاستقرار، أعيد إسناد مصالح البيئة بعد سنة واحدة إلى وزارة الري والغابات، على إثر التعديل الحكومي لسنة 1984. وتولت إدارتها عدة مديريات مكلفة. وقد استمرت إلى غاية 1988 إذ ألحقت حماية البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا. بعدها أعيد نقل مهمة حماية البيئة إلى وزارة التربية الوطنية، وبعد أقل من سنتين أعيد إلحاقها بوزارة الداخلية. وقد استمر هذا الوضع إلى غاية 1996 أين تم استحداث كتابة الدولة للبيئة والتي عرفت نوع من الاستقرار وقد تلاها استحداث المفتشيات الولائية، وأخيرا ونظرا لأهمية موضوع حماية البيئة تم تخصيصها لأول مرة لوزارة خاصة بها هي: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة سنة 2001، لتلحقها إنشاء المديريات الولائية سنة 2003.

[5]– *http://www.meer.gov.dz-*

[6] – وموضوع الدعوة الأولى كان حول: تطوير الطاقات المتجددة خارج الشبكة خصوصا بالمناطق الجنوبية والمعزولة عن طريق مشاريع ذات بصمة إجتماعية وإقتصادية مباشرة في المحاور التالية:

– أولا: تموين المناطق المعزولة بالطاقة الكهربائية والحرارية.

– ثانيا: الفلاحة ضخ المياه والسقي،

– ثالثا: صناعة الطاقات المتجددة،

– رابعا: معالجة المياه،

– خامسا: التحكم في الطاقة.

أما الدعوة الثانية فهي بموضوع الإقتصاد التدويري وتثمين النفايات: حيث تهدف هذه المشاريع إلى تطوير الإقتصاد المحلي وكذا وضع نموذج إقتصادي حول الرسكلة وتثمين النفايات وتتلخص محاوره فيما يلي:

– أولا: جمع، تصنيف وتحويل النفايات،

– ثانيا: نموذج إستهلاك وإنتاج مستدام،

– ثالثا: تطوير فروع تثمين المنتوجات الثانوية والنفايات.

[7]– المادة 76 و77 من قانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/20 العدد 43 والمتعلق بحماية البيئة.

[8]– تقرير برنامج الامم المتحدة للبيئة 2016/05/05.

[9] –***Taxe sur les activités polluantes ou dangereuses pour l'environnement:***

- Loi N° 91-25 du 18 décembre 1991 portant loi de finance pour 1992 Article:117, taxe sur les activités polluantes ou dangereuse pour l'environnement.
- Décret exécutif n° 09-336 du Aouel Dhou El Kaada 1430 correspondant au 20 octobre 2009 relatif à la taxe sur les activités polluantes ou dangereuses pour l'environnement.]
- Article 61 de la loi n° 17-11 du 27 Décembre 2017loi de finance 2018 modifiant et complétant Article 117 de la loi n° 91-25 du 18 décembre 1991 portant loi de finances pour 1992.

[10]– المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 2002/08/17 المتضمن انشاء المركز الوطني لتكنولوجيات اكثر نقاء ج.ر 56

[11]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي 02-262.

[12] –*http://cntppdz.com*

[13] – *http://cntppdz.com*

[14]– بن الدين محمد، دور مراكز المناولة في دعم وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، البوابة الجزائرية للمجلات العلمية،مجلة الحقيقة رقم 21، ص177.

[15] – *http// bstpo.dz.*